الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2011/20

الجمعية العامة

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٢٠ (جمهورية إيران الإسلامية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بشأن: كياراش كامراني

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضّحت ولاية الفريق العامل ومُدّدت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً لأساليب عمله، وتلقّى ردّ الحكومة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١. ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

٤- تتعلق القضية بكياراش كامراني، وهو طالب شارك في الاحتجاجات على الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩.

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٥- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بهذه القضية على النحو التالي: كياراش كامراني، مواطن من جمهورية إيران الإسلامية، من مواليد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، ومكان إقامته الاعتيادي في طهران. وهو طالب في جامعة بايام - إي نور في طهران.

٦- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبينما كان السيد كامراني يشارك في احتجاجات عاشوراء التي أعقبت الانتخابات الرئاسية، قبضت عليه ميليشيا باسيج، وهي قوة شبه عسكرية تابعة للحرس الثوري الإيراني.

٧- واقتيد إلى مكان مجهول حيث احتُجز في حبس انفرادي. وتعرض لإيذاء بدني بالغ. وقام أفراد ميليشيا باسيج وغيرهم من القوات المشاركة في احتجاز السيد كامراني بتعنيفه،

ولطم وجهه وصفعه بقبضة اليد وبالهراوات والأرجل، وهددوه بالقتل في تلك الأثناء. وفقد السيد كامراني أكثر من ٢٦ رطلاً نتيجة سوء التغذية أثناء احتجازه. وعند نقله من الحبس الانفرادي، قيل له إنه محتجز في سجن إيفين تحت رقابة الحرس الثوري الإيراني، وبأنه لا يحق له التحدث إلى محام. وسُمِح له بإجراء مكالمة هاتفية واحدة مع أسرته واستُجوب لفترة ١٠-١٢ ساعة يومياً. واتُّهم بعمليات الحرق العمد وأُمر بالاعتراف بهذا الادعاء. وبعد فترة الاستجواب، وُضع مجدداً في الحبس الانفرادي لفترة ٢٠ يوماً إضافية داخل الفرع ٢٠٩ من سجن إيفين، الذي تديره وزارة الاستخبارات الإيرانية. وفي الفرع ١٥ من المحكمة الثورية في طهران، أُبلغ بالتهم الموجهة إليه. وكانت المحاكمة تُبثّ تلفزيونياً على نطاق وطني في جميع أنحاء إيران.

٨- ووكلت أسرة السيد كامراني محامياً للدفاع عنه، لكنه لم يتمكن من التشاور معه إطلاقاً، ومُنع المحامي من المرافعة باسم السيد كامراني.

٩- وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، حكمت المحكمة على السيد كامراني بعقوبة بالسجن لمدة ست سنوات وبغرامة مالية قدرها ٤٠٠ دولار أمريكي. وأُدين وحُكم عليه بموجب المواد ٥٠٠ و٦٠٩ و٦١٠ من قانون العقوبات الإسلامي، التي تحظر على التوالي "الدعاية ضد الدولة"، وتوجيه "الشتائم" إلى أي مسؤول من مسؤولي حكومة جمهورية إيران الإسلامية و"التجمع والتواطؤ لارتكاب جريمة". وقدم السيد كامراني طعناً خطياً إلى الفرع ٥٤ من محكمة الاستئناف في مقاطعة طهران، ورُفض هذا الطعن في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ومُنحت أسرة السيد كامراني إذناً محدوداً بزيارته. وأفاد المصدر بأن شقيق السيد كامراني أُوقف بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أثناء قيامه بزيارة له. ويُدَّعى أنه اتُّهم بكتابة شعارات سياسية على جدار السجن فاحتُجز لفترة شهر. وأُوقف والد السيد كامراني وشقيقته واحتُجزا لفترة تناهز أربع ساعات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، سُمح للسيد كامراني بقضاء أسبوعين مع أسرته بعد دفع كفالة مؤقتة قيمتها ٠٠٠ ٧ دولار أمريكي.

الرد الوارد من الحكومة

١٠- أحال الفريق العامل رسالة إلى الحكومة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتلقى رداً منها في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١.

١١- وأفادت الحكومة بأن كياراش كامراني أُوقف بتهم التجمع والتآمر على الأمن الوطني، وعصيان مسؤولي الحكومة أثناء أداء مهامهم، والدعاية ضد نظام جمهورية إيران الإسلامية، وتوجيه الشتائم إلى زعيم الثورة الإسلامية الراحل ومسؤولي البلد.

١٢- وفي أعقاب التحقيقات الأولية واستكمال الإجراءات القانونية والاستماع للمتهم ولمحاميه، أدان الفرع ١٥ من محكمة الثورة في إيران السيد كامراني وأصدر بحقه الحكم رقم ١١٣١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، استناداً إلى المادة ٦١٠ من قانون العقوبات الإسلامي.

١٣- ثم حُكم على السيد كامراني بعقوبة السجن لمدة أربع سنوات بموجب المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات الإسلامي، وبستة أشهر إضافية بموجب المادة ٦٠٧ من قانون العقوبات الإسلامي، وبعقوبة ستة أشهر إضافية أخرى بموجب المادة ٥١٤ من قانون العقوبات الإسلامي، وبدفع غرامة قيمتها مليون ريال بموجب المادة ٦٠٩ من قانون العقوبات الإسلامي.

١٤- وطعن السيد كامراني في الحكم. فنظر الفرع ٥٤ من محكمة الاستئناف لمقاطعة طهران مجدداً في القضية. وأكدت المحكمة الحكم في حكمها ١٠٢ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بموجب المادة ٢٥٧(أ).

التعليقات الواردة من المصدر

١٥- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر للتعليق عليه.

١٦- ويصر المصدر على أن الحكومة لم تتناول المسائل الرئيسية، بما فيها: (أ) أن السيد كامراني احتُجز عند توقيفه في الحبس الانفرادي لمدة تناهز ٤٠ يوماً؛ (ب) أن الحكومة أنكرت على السيد كامراني الاتصال بمحامٍ عند توجيه التهمة إليه وعند إدانته وطعنه في الحكم؛ (ج) أن السيد كامراني تعرّض للأذى الجسدي على يد أعوان الحكومة، قبل احتجازه وأثناءه، وتعرّض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ (د) أن الحكومة احتجزت السيد كامراني سعياً منها لمعاقبته بسبب ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- ووفقاً للمصدر، فإن المعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن إدانة السيد كامراني لا تتسق مع المعلومات المتاحة للسيد كامراني وأسرته. فالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في مقاطعة طهران جاء فيه أنه تم الحكم على السيد كامراني بالسجن لمدة ست سنوات بسبب الانتهاكات المزعومة التالية لقانون العقوبات الإسلامي: (أ) أربع سنوات بسبب انتهاك المادة ٦١٠ من قانون العقوبات الإسلامي؛ (ب) ستة أشهر بسبب انتهاك المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات الإسلامي؛ (ج) ستة أشهر بسبب انتهاك المادة ٦٠٧ من قانون العقوبات الإسلامي؛ (د) سنة بسبب انتهاك المادة ٥١٤ من قانون العقوبات الإسلامي.

١٨- وأبلغ مسؤولو الحكومة السيد كامراني شفوياً بأن المحكمة قد خففت من مدة عقوبته بسنتين ونصف فأصبحت ثلاث سنوات ونصف. ولم يتلقّ السيد كامراني ولا أسرته أي وثيقة تؤكد تخفيف العقوبة. ولا يغير تنازل الحكومة في هذا الصدد من طبيعة التهم الموجهة إليه. فقد وُجّهت إليه هذه التهم لمقاضاته على تعبيره عن حرية الكلام والرأي التي تتمتع بالحماية. ويبدو أن التبرير لسجن السيد كامراني هو حرمانه من حقه في حرية الرأي والتعبير ومعاقبته على نقد الحكومة أثناء احتجاجات عاشوراء التي نُظِّمت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

المناقشة

١٩- تحظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاحتجاز التعسفي. ويعتبر الفريق العامل الاحتجاز تعسفياً إذا نجم عن ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد إذا كانت تعني الدول الأطراف فيه.

٢٠- وفي هذه القضية، يتمثل أول سؤال ملح فيما إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات المكفولة في المواد ١٩ (حرية الرأي والتعبير) و٢٠ (حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) و٢١ (حق الشخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارهم بحرية) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٩ (حرية الرأي والتعبير) و٢١ (التجمع السلمي، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) من العهد.

٢١- ولم ترُدّ الحكومة على الدعوى الظاهرة الوجاهة التي قدمها المصدر والتي تؤكد أن احتجاز السيد كامراني ناجم عن ممارسة الحقوق والحريات التي تقضي بها المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و٢١ من العهد. ومجرد سرد الأحكام والقرارات الأخرى غير كافٍ في هذا الصدد. فالفريق العامل يحتاج إلى معلومات تدحض مباشرة الادعاء بانتهاك ضمانات حقوق الإنسان. وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته القضائية الثابتة الطرائق التي يتبعها في معالجة المسائل المتعلقة بالاستدلال، بما يتفق مع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *ديالو (غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الذي حددت فيه النهج الاستدلالي المناسب لإثبات وجاهة الدعوى فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، وهو النهج الذي يغتنم الفريق العامل هذه المناسبة لاعتماده لإبداء آرائه في القضايا الفردية. وكانت محكمة العدل الدولية قد وضعت سابقاً عبء الإثبات على صاحب الشكوى في قضية *طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)*، في الحكم الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الفقرة ١٦٢. بيد أن المحكمة أوضحت في الفقرة ٥٥ من الحكم الصادر في قضية *ديالو*، أن ذلك لا يمكن أن ينطبق على قضايا حقوق الإنسان، وبخاصة في حالة "ورود ادعاء بأن سلطة رسمية لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معيَّنة من حقه تماماً الحصول عليها".

٢٢- ولم تعترض الحكومة على الادعاء الظاهر الوجاهة بطريقة تمكن هذا الفريق العامل من أي بديل سوى استنتاج أن احتجاز كياراش كامراني ناجم عن ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها أعلاه، وإلى أنه لا وجود لأسباب تبرر تقييد هذه الحقوق. لذلك، فإن الاحتجاز التعسفي يندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٣- وهناك أيضاً انتهاك للقواعد الدولية ذات الصلة الواردة في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤ من العهد تتعلق بالحق في محاكمة عادلة يمكن أن تصل إلى درجة من الخطورة بحيث تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. ويشير الفريق العامل إلى المناقشة بشأن الحق في الاستعانة بخدمات محامٍ في رأيه رقم ٢٠١١/٢١ المتعلق بنسرين سوتوده الصادر بنفس تاريخ هذا الرأي. ويضيف، أنه وفقاً لقراراته السابقة الثابتة، وبدعم من قرارات هيئات حقوق الإنسان الأخرى (انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *سالدووز ضد تركيا*، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الشكوى رقم ٠٢/٣٦٣٩١، كتعبير عن متطلبات القانون العرفي الدولي)، فإن الحق في الاستعانة بخدمات محامٍ ينطبق أيضاً على فترة الاحتجاز قبل المحاكمة الرسمية. وقد احتُجز السيد كامراني في الحبس الانفرادي لفترة مطوَّلة ولم يُخطر فوراً بالتهم الموجَّهة إليه ولم يمثل فوراً أمام قاضٍ، وحُرم من خدمات محامٍ وتعرض لمعاملة مهينة ولا إنسانية. وبناءً على ذلك، يندرج الاحتجاز التعسفي في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٤- وتقضي الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد بالحق في الحصول على تعويض، وهذا الحق واجب النفاذ. وواصل الفريق العامل في قراراته السابقة تطوير الحق في الحصول على تعويض، بالاستناد إلى المبادئ العامة، وهو أساساً حق إطلاق سراح الشخص فوراً ثم دفع تعويض له. وفي هذه القضية، بات واضحاً أنه يحق للسيد كامراني الحصول على تعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو تعبير عن مبادئ عامة. ولا يمكن اللجوء إلى ما يمكن تقديمه من أسباب لتبرير احتجاز السيد كامراني للاعتراض على طلب تعويض.

٢٥- وفي الختام، يشير الفريق العامل إلى الاستنتاجات النقدية لانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من جانب هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها هذا الفريق العامل (انظر على سبيل المثال تقرير الفريق العامل عن الزيارة التي قام بها إلى جمهورية إيران الإسلامية، E/CN.4/2004/3/Add.2 وCorr.1؛ والآراء رقم ٢٠٠٨/٣٤، و٢٠٠٨/٣٩ و٢٠٠٩/٦؛ وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"). ويذكِّر الفريق العامل حكومة جمهورية إيران الإسلامية بواجباتها بالامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بعدم الاحتجاز تعسفاً، وبإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين تعسفاً وبتقديم تعويض لهم. ولا يقع واجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية على الحكومة فحسب بل أيضاً على جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة والأمن وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة. ولا يمكن لأي شخص أن يسهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يعتبر حرمان كياراش كامراني من حريته تعسفياً، حيث إنه يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع، بما يشمل إطلاق سراح السيد كامراني فوراً ومنحه تعويضاً كافياً.

[اعتُمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١١]